

نتائج التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

ساعد العقون

جامعة عمارثليجي الاغواط

إن استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين واستمرار ذبوعه كقاعدة عرفية واتفاقية من قواعد القانون الدولي الإنساني جعل من تطبيق ضرورة ملحة لضمان ترشيد أكبر للنزاع المسلح، وينتج عن عملية الشروع في تطبيق المبدأ مجموعة من الآثار والنتائج التي تمس كلا المقاتلين وغير المقاتلين على شكل التزامات وحقوق تمس الجانبين، ومن بين النتائج المهمة كذلك المترتبة عن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات، فلا يكون غير المقاتلين محلاً للهجمات العسكرية، كما عبرت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتوجه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين دون سواهم، وبالتالي سوف نتناول حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات في قسم أول، ثم قصر الهجمات على المقاتلين دون سواهم في قسم ثان، ثم ضرورة اتخاذهم للتدابير الوقائية التي تقدم ضماناً لعدم انتهاك المبدأ في قسم أخير ثالث.

القسم الأول

حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات

يتمتع غير المقاتلين بحصانة ضد العمليات العسكرية نتيجة لعدم اشتراكهم كمدنيين أو توقفهم عن الاشتراك في العمليات الحربية لسبب من الأسباب كالجرح أو المرض أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، وبالتالي يكون على المقاتلين توجيه وسائل وأساليب القتال وفق هذا الحكم، وذلك وفق التفصيل التالي:

1- حصانة المدنيين ضد الهجمات

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد العمليات العسكرية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة

51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.."، وتؤكد الفقرة الثانية ذلك بالنص على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم.."، وكذلك يعد أي هجوم يستهدف المدنيين هجوماً محظوراً ويصنف على أنه جريمة حرب حسب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ومن بين القواعد التي يفرضها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على أطراف النزاع استناداً إلى الحصانة التي يتمتع بها السكان المدنيون نجد قاعدة هامة وأساسية تتمثل في حظر الهجمات العشوائية، وتعرف الهجمات العشوائية وفق المادة 04/53 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنها تلك الهجمات التي لا تفي بالشروط الآتية:

"(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه لهدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.⁴⁰

كما قدمت المادة مثالين هامين عن ما يمكن أن يشكل هجوماً عشوائياً في مفهوم هذا البروتوكول حيث نصت الفقرة 05 منها هي:

⁴⁰ - في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين صوتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أن الفقرة الرابعة "ستعيق جدياً بتعقيدها إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غازما، وتضرر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة" لكن فرنسا تراجعت في موقفاً عند تصديقها، وبالمقابل أعلنت المكسيك أن المادة 51 "لا يمكن أن تكون موضع أي تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوضه"، كما تشير أن تعريف الهجمات العشوائية دون الفقرة (ج) ورد في البروتوكول الثاني والصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن حظر أسلحة تقليدية معينة 1980، أنظر هنكوتس جون-ماري، دوزوالديك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بعثة القاهرة، القاهرة، 2007، ص 36.

"(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

وبالتالي تقدم هذه القاعدة التزاما هاما بحظر مثل هذه الهجمات التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، ففي البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة 53 ورد أنه من بين الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد وهذا يعني هنا تدخل إرادة القائم بالهجوم في عدم توجيهه إلى هدف عسكري محدد مما يجعل المدنيين عرضة لهذا الهجوم وهو ما يحقق عنصر العشوائية، أما في البند (ب) فقد ورد أنه يعد هجوما عشوائيا ذلك الهجوم الذي يستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد وهنا يكون العيب في الأسلوب أو الوسيلة التي تستخدم في الهجوم من حيث عدم قابليتها أصلا للتحكم في توجيهها لهدف عسكري محدد وتتدخل إرادة المهاجم هنا فقط في اختيار هذه الوسيلة لأنه لا يملك توجيهها بالشكل المطلوب لتجنيب غير المقاتلين من المدنيين وغيرهم تبعات استخدام هذه الوسيلة، والنوع الثالث ورد في البند (ج) حيث جاء أن الهجمات العشوائية هي تلك الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول -ومن بين أحكام هذا البروتوكول مبدأ التمييز الوارد في المادة 48 منه- ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، وهنا ورد المبدأ بصيغة واضحة لا تدع مجالا للشك في أن الهدف الرئيسي

من حظر هذه الهجمات هو الوفاء بمقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
إزكاء لحماية غير المقاتلين من آثار الهجمات العشوائية.

وبخصوص الأمثلة التي قدمتها المادة 05/53 نجدتها ذكرت من بين الهجمات
العشوائية الشائعة القصف بالقنابل أيا كانت طريقة الذي يعالج مجموعة أهداف
مدنية وعسكري في بلدة واحدة على أنها هدف عسكري واحد بدون أي تمييز، المثال
الثاني جاء على أساس مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو "مبدأ
التناسب" ويعني بحسب نفس الفقرة حظر الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن
يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن
يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه
ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وبالتالي يشكل الهجوم الذي لا
يحقق مبدأ التناسب هجوماً عشوائياً، والهجوم العشوائي يمس بمبدأ التمييز بين
المقاتلين وغير المقاتلين.

(2)- حصانة العاجزين عن القتال ضد الهجمات

إلى جانب حصان السكان والأشخاص المدنيين ضد الهجمات يضمن القانون
الدولي الإنساني حماية مماثلة للأشخاص العاجزين عن القتال من المقاتلين وقد تم
النص على أوجه من هذه الحماية في اتفاقية جنيف الأولى 1949 المتعلقة بحماية
الجرى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان من خلال المادة 12 التي تنص
على وجوب "احترام وحماية" الجرحى والمرضى من المقاتلين، وبالبحث في مفهوم
الحماية والاحترام اللذان يعدان مفهومين متكاملين نجد أوجه الاختلاف بينهما⁴¹
كما يلي :

-الحماية : وهو المفهوم الإيجابي المتمثل في تقديم العون والمساعدة وصيانة
الضحايا من الاعتداء وعدم تعريضهم إلى للأخطار حتى تحديد مصيرهم.

⁴¹ - فريتس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"،

ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د ط، 2006، ص 78.

-الاحترام : وهو مفهوم سلبي ينطوي على عدم الإيذاء أو التهديد والامتناع عن استهدافهم أو استهداف ما يلزم لحياتهم.

وبالتالي يشكل جانب الاحترام الأساس القانوني لحماية الجرحى والمرضى من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وقد تم النص على نفس الصياغة تقريبا "الحماية والاحترام" في اتفاقية جنيف الثانية 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى المرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، وهي في الحقيقة وإن كانت هذه المواد تقدم إشارة هامة إلى ضرورة احترام الجرحى والمرضى والغرقى إلا أن هذه الحماية غير كافية وجاءت بعبارة قاصرة وغير واضحة المعالم ولا تخدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقتضي التحديد الدقيق لكل أحكامه في جانب التمييز أو في جانب الحصانة والاحترام.

وقد أفرد البروتوكول الإضافي الأول 1977 لهذه الحماية في المادة 41 منه والتي نصت بعبارة صريحة وواضحة في فقرتها الأولى بأنه :

"لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم."

وفي ذلك إشارة واضحة إلى حصانة الأشخاص العاجزين عن القتال من الهجمات، وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 41 على توضيح المقصود بالشخص العاجز عن القتال الذي يستحق هذه الحماية بأنه:

"يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم.

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه."

انطلاقا من هذا المفهوم الذي نصت عليه المادة يشمل وصف العاجزين عن القتال الأسرى الذين يقعون في قبضة الخصم أو أولئك الذين يفصحون بوضوح عن نيتهم في الاستسلام لقوات العدو عن طريق الراية البيضاء أو إلقاء السلاح أو

الاستسلام المباشر للخصم، إضافة إلى من فقد وعيه أو أصبح عاجزا عن القتال بسبب الجرح أو المرض، وتعني عبارة "ومن ثم غير قادرين على القتال" أن درجة الجرح أو المرض المفضي إلى استحقاق هذه الحماية يمكن استنتاجها من قدرة الشخص من عدمها على القتال، وهذا ما تأكده الجملة التالية من هذه الفقرة التي تنص على شرط استحقاق الحماية والمتمثل في "أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار" وهو شرط بديهي يؤكد حالة التنافي بين عدم القدرة على القتال وحالة الاستمرار في الأعمال العدائية أو محاولة الفرار.

وقد تم تعزيز هذه الحماية للأشخاص العاجزين عن القتال في مادة أخرى تعد من بين ضمانات تنفيذ البروتوكول الأول وهي تحديدا المادة 85 والتي اعتبرت الفقرة الثالثة التي تعد الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول في الفقرة (هـ) منها أن استهداف الأشخاص العاجزين عن القتال يعد انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول حيث نصت أنه يعد انتهاكا جسيما:

"(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال."

وهو ما يؤكد أهمية قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في حماية الأشخاص العاجزين عن القتال والضمانات العديدة التي رصدت لحمايتها خاصة من جانب الحماية الجنائية كما سنوضح في المبحث اللاحق.

كما تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بأنه لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمّن من العمليات الحربية، وهي التزام في ذمة الدولة الحاجزة بحماية للأسير من الهجمات التي يمكن أن يكون هدفا لها، كما جاء في الفقرة الثانية للمادة بأنه يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين، ملاحئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر، بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات الوقائية يتخذ لمصلحة المدنيين.

القسم الثاني

قصر الأعمال الحربية على المقاتلين والأهداف العسكرية

يعد المقاتلون هدفا عسكريا مشروعاً للخصم وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنه "تعمل على أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.." لأن استهداف المقاتل يضعف من القوة العسكرية للعدو ويقدم ميزة عسكرية للخصم، وقد تم الإقرار بإمكانية مهاجمة الأشخاص المقاتلين بسبب السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية، هذه الميزة تفضي إلى تحمل كل التبعات العسكرية والأخطار التي قد تنتج عن الأعمال العسكرية للعدو.

ولعل الأساس الحقيقي الذي ينظم الحق في استهداف المقاتلين يعود إلى مبدئين هامين من مبادئ القانون الدولي الإنساني هما "مبدأ الضرورة العسكرية" و"مبدأ الإنسانية"، فمبدأ الضرورة العسكرية يقضي بتحقيق الهدف المطلوب من القتال من خلال إضعاف وشل القوة العسكرية للخصم والسعي للانتصار عليه⁴² ، ويكون له توصلاً إلى ذلك، الحق في أن يقتل أو يجرح أو يصيب ما استطاع من مقاتلي الخصم بكل الوسائل والأساليب المشروعة المتاحة له أثناء النزاع المسلح وذلك في حال تأكد موقناً بأن الهدف الذي يقدم على مهاجمته هدف عسكري تجوز مهاجمته، ويستوي في ذلك كل المقاتلون النظاميون وغير النظاميون منهم⁴³ وفي كل أشكال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على أن أعمال القتل والجرح وتدمير الأهداف العسكرية للعدو لا تترتب عليها أية مسؤولية في ذمة المقاتل، لأنه لا يمكن

⁴² - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 2، تونس،

1997، ص 78.

⁴³ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، د س ط، ص 714.

معاقبة المقاتل عن اشتراكه في الأعمال العدائية إلا إذا شكلت أفعاله خروجاً عن قواعد القانون الدولي الإنساني⁴⁴.

وبالمقابل، يضبط مبدأ الإنسانية هذا الحق في الاستهداف ولا يجعل منه مطلقاً حيث يقضي بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ويدعو إلى مراعاة قوانين وأعراف الحرب بما فيها استخدام الوسائل والأساليب غير المشروعة لتحقيق الأهداف العسكرية، وكذلك يدعو الطرف المهاجم إلى توخي التناسب بين الميزة العسكرية التي يجنيها والأعمال العدائية التي قام بها ضد الخصم، فيمكن الاستعاضة بالأسر بدل الجرح والجرح بدل القتل إذا كانت كل الحالات تحقق الغرض من القتال، كما ينهي مبدأ الإنسانية الحق في استهداف المقاتل في الحالة التي لا يكون فيها هذا المقاتل قادراً على حمل السلاح، كما لو ألقى سلاحه مستسلماً للعدو كأسير أو بوقوعه جريحاً أو مريضاً أو غريقاً، ففي هذه الحالات يحظر الاعتداء على المقاتلين العاجزين بل وتكفل لهم معاملة إنسانية خاصة وفق القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي⁴⁵.

القسم الثالث

التدابير الوقائية أثناء الهجوم

من بين الأحكام الهامة التي أكد عليها البروتوكول الإضافي الأول 1977 والتي تقدم حماية وقائية للسكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين نذكر ما جاءت عليه المادة 57 تحت عنوان التدابير الوقائية أو الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم والتي لم يسجل عليها أي تحفظات نظراً لأهمية المادة إلى جانب المادة 58، كما غاب النص عن التدابير الوقائية في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بعد أن نص عليه مشروع⁴⁶، وقد جاء أول نص على ضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية في المادة 02/3 من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 التي تنص على أنه وإن كانت هناك ضرورة

44 - أحمد أبو الوفاء، النظرية للعامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 97.

45 - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 714-715.

46 - جون ماري هنكرتس ولويز داووالد بك، المرجع السابق، ص 46.

لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحيرة أ عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوات البحرية "اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة"⁴⁷، وبخصوص ما استقر عليه القانون التعاهدي بخصوص التدابير الوقائية خاصة المادتين 57 و58 نقسم الدراسة إلى عنصرين أولها الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف الذي يدير الهجوم وثانيها الاحتياطات التي يتخذها الطرف الذي يتحمل الهجوم، وذلك كالتالي:

1- الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف الذي يدير الهجوم:

لقد استهلت المادة 57 في الفقرة الأولى منها على قاعدة عامة تفرض على الطرف الذي يقود الهجوم أن يبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية بشكل يتفادى به إصابة الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، بحيث يتخذ جميع الاحتياطات لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بصورة مباشرة أو عارضة، وأن يسعى إلى التقليل من هذه الأضرار قدر المستطاع، وتوصلا لذلك، فرضت المادة في الفقرة الثانية أن تتخذ الإجراءات التالية على عاتق القائم بالهجوم :

(أ)- على كل من يخطط للهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يقوم بما يلي:

والقائم بالهجوم يكون عادة في حال العمليات العسكرية الكبرى القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الأركان أما في حالة العمليات العسكرية المحدودة والصغيرة فيكون قائد الوحدة أو القائد الميداني⁴⁸، أيا كان هذا الشخص فإنه يقع عليه التزام في حال تخطيطه أو قيامه بالهجوم أن يقوم بما يلي:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة كالأعيان الثقافية (المادة 53 من البروتوكول الأول) والأعيان التي لا غنة عنها لبقاء السكان المدنيين)

47 - الشيء نفسه.

48 - فريتس كالهوفن واليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 127.

المادة 54 من البروتوكول الأول) أو أشغال هندسية ومنشآت تحوي قوى خطيرة (المادة 56 من البروتوكول الأول) قد تشكل في حال الهجوم عليها خطرا على المدنيين في الظروف السائدة آنذاك، ولكنها أهداف عسكرية من غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

وفي حالة الشك في الهدف وخاصة في الأهداف البعيدة ينبغي التحقق منه بكل الوسائل المتاحة كجمع المعلومات لا سيما من الاستطلاع الجوي والمعلومات الإستخبارية⁴⁹، وقد نوقشت عبارة "أن يبذل ما في طاقته" باستفاضة في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين أين ذكرت بعض الوفود أن العبارة تفهم على أنها كل الإجراءات المتاحة أو الممكن اتخاذها عمليا في ظل الظروف السائدة آنذاك بما فيها مقتضيات نجاح العمليات العسكرية وهو ما جعل التدرج بنجاح العملية العسكرية يطغى على الاعتبارات الإنسانية⁵⁰ فيما نعهده سوء تفسير لنص المادة التي تغلب الأغراض الإنسانية على ما سواها.

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وهذه الحالة تركز على ضرورة اختيار الوسائل والأساليب بخلاف سابقتها التي تركز على اختيار الأهداف بغرض حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، كما ذكرت الفقرة عبارة كان من الممكن الاستغناء عنها لتقوية الحماية حيث ذكرت "وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق" مما قد يضعف نوعا هذه الحماية وإن كان مفترضا الحديث عن التضييق من الخسائر قدر الإمكان فهذا خيار مطروح إذا ما تعذر تفادي الخسائر تماما.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية،

49 - شرح البروتوكول الأول المادة 57 رقم الصفحة 681.

50 - الشرح ص 682.

أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وفي هذا إشارة خاصة إلى مبدأ التناسب الذي ورد ذكره في المواد 05/51/ب من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من قبل ، وهو يقضي بأن يراعى في الهجوم المنفذ أن لا يحدث أضرار عرضية بالغة أو مفرطة على السكان والأشخاص المدنيين بالقياس إلى الميزة العسكرية المتوخاة من هذا الهجوم، وهذا يثير عدة إشكالات ما هو مفهوم "الميزة العسكرية" تحديد وكيف يمكن قياس حجم "الإصابات العرضية المفرطة" وكيف يمكن لمقاتل بسيط الموازنة بين العنصرين وتحقيق التناسب بينهما وترجيح كفة الاعتبارات الإنسانية⁵¹ ، في الحقيقة فإن العملية صعبة ومعقدة وقد تستعصي في التقدير على المقاتل البسيط مما يجعل أفضلية تطبيق هذه القاعدة على القيادة العليا وفي العمليات الموسعة التي يتوقع أن توقع أضرار كبيرة بالأشخاص المدنيين، ولكن هذه الصعوبة الميدانية لا تنكر الالتزام الواقع في ذمة أي مقاتل بالقيام بالهجوم أو الامتناع عنه وفقا لمقتضيات التناسب، وقد نصت الفقرة 2/ب) على إلغاء أو تعليق أي هجوم في حال تبين أن الهدف ليس عسكريا أو أنه لا يفي بمقتضيات مبدأ التناسب.

ب)- يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك:

وهذا الالتزام يشكل قاعدة عرفية أقرت في لائحة ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسفورد⁵² ، تكرر للحكم الوارد في المادة 26 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 التي نصت:

"يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة"⁵³

51 - فريتس كالمهوفن وإليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 128.

52 - جون ماري هنكرتس ولويس داووزالد بك، المرجع السابق، 56.

53 - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، (من إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد)، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر- بعثة القاهرة، ط 9، القاهرة، 2009، ص 13.

وعادة ما يكون مثل هذا الإنذار في المدن الحضرية والمفتوحة من أجل إخلاء المناطق التي سيتم قصفها، وقد شهدت الحرب العالمية الثانية حالات من الإنذارات للسكان المدنيين عن طريق الإذاعات بمكان ووقت القصف أو عن طريق التحليق المنخفض للطائرات الحربية، وهذه الإنذارات كانت سببا في نجاة الكثير من السكان المدنيين وإعطائهم وقتا للرحيل عن أماكن القصف⁵⁴، وتعود كذلك عبارة "..ما لم تحل الظروف دون ذلك.." لتؤكد على مبدأ الضرورة الحربية الذي قد يقيد اللجوء إلى هذا الإنذار، حيث يحتفظ الخصوم بحقهم في مباغته العدو واغتنام عنصر المفاجأة في مهاجمة الأهداف العسكرية للعدو.

والحكم الآخر الذي تسوقه الفقرة الثالثة من المادة 57 متعلق بحالة الاختيار بين أهداف عسكرية مختلفة والتي تحقق نفس الميز العسكرية، وهي حالة نادرة الوقوع نسبيا، والحكم فيها أنه ينبغي في هذه الحالة اختيار الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، أما الفقرة الرابعة من المادة 57 فهي تمثل إحدى الحالات النادرة التي تم الإشارة فيها إلى الحرب البرية والجوية في البروتوكول الأول 1977⁵⁵، التي تضع التزاما في جانب أطراف النزاع في حالات النزاع هته باتخاذ الاحتياطات اللازمة والممكنة لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

وفي ظل كل هذا التعقيد في الأحكام بالنسبة لمقتضيات توخي التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ترددت كثيرا عبارات "أن يبذل ما في طاقته" و"ما لم تحل الظروف دون ذلك" و"الإصابات العرضية المفرطة" و"على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق"....، والتي قد تضعف من الأهمية الكبرى التي تكتسبها هته التدابير والاحتياطات وتعطي أهمية كبيرة للضرورات العسكرية في كثير من المواقف، أراد المؤتمر إعادة تأكيد القواعد العامة لسير العمليات العدائية والتي يمثلها مبدأ التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين وذلك بأن كل الأحكام السابقة لا تمثل

⁵⁴ - شرح البروتوكول الأول المادة 57 ص 686-687.

⁵⁵ - فريتس كالهوفن واليزابيث تسغفلد، المرجع نفسه، ص 129.

بأي شكل من الأشكال تبريرا للهجوم على المدنيين وعلى الأعيان المدنية وجاء هذا في الفقرة الخامسة.

2- الاحتياطات التي يتخذها الطرف الذي يتحمل الهجوم:

وبقدر أقل من التفصيل عن سابقها، حددت المادة 58 الالتزامات الواقعة على عاتق أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم والذين يتعرضون أو يحتمل أن يتعرضوا لهجوم عسكري، والحقيقة أن هذه القواعد تأتي استكمالاً لنظام الحماية الوقائية الذي وضعته المادة 57، فبعد تحديد التزامات الطرف المهاجم في تجنب المساس بالسكان المدنيين، جاء الدور على الطرف الذي يتحمل الهجوم أو الذي يقع المدنيون تحت سلطته، وجل هذه التدابير تتخذ زمن السلم لأنها تتطلب أعمال موسعة من قبيل إزالة منشآت عسكرية وبناء أخرى أو إنشاء مناطق محمية إلى غير ذلك من الأعمال التي تأخذ وقتاً كبيراً.

وقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموضوع منذ مشروع القواعد المتعلقة للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب 1956 خاصة في المادة 11 منه⁵⁶، وهذه الالتزامات تتمثل في مجموعة من التدابير الاحتياطية جاءت في ثلاث فقرات، استهلّت بعبارة تقوم أطراف النزاع "قدر المستطاع.." حيث أكدت الكثير من الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار

⁵⁶ - تنص المادة 11 من مشروع القواعد مشروع القواعد المتعلقة للحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون

زمن النزاعات المسلحة 1956 على ما يلي:

"Les parties au conflit doivent prendre dans les limites de leur possibilité, toutes mesures nécessaires pour protéger contre les dangers des attaques la population civile soumise leur autorité, notamment en l'éloignant des objectifs militaires et des secteurs menacés. Sont, toutefois, expressément réservés les droits accordés à la population en cas de transfert ou d'évacuation par l'art. 49 de la IVe conventions de Genève 1949.

De même, les parties au conflit doivent éviter, autant que possible, que des formations armées du matériel de guerre, des installations et établissements militaire mobiles ne se trouvent en permanence dans des villes ou autres lieux fortement peuplés " J.Mirimanoff-**CHILIKINE**, <<protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires>>, revue de belge de droit international, université de bruxelle, vol.VIII, 1972/1, p114.

البروتوكولين 1974-1971 على أهمية هذه العبارة كون تموقع منشآتها العسكرية يخضع أولاً وقبل كل شيء لمقتضيات الدفاع الوطني⁵⁷، وفي محاولة لتحقيق عناصر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والفصل بين مناطق تواجدهم، تفرض المادة على أطراف النزاع الأحكام التالية:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية:

ويعد هذا الحكم تنفيذاً لمبدأ التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "كوبريشكيتش"⁵⁸، وتعتبر عملية لترحيل هذه عملاً مهماً لخلق التمايز للأهداف المدنية والعسكرية وبالتالي تجنب السكان المدنيين أخطار العمليات العسكرية المباشرة والعرضية، وفي هذه الحالة أقرت المادة ضوابط تتعلق أساساً بالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين خاصة في حالة الاحتلال، ومع ذلك، تجيز المادة لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، كما توجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية. (ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها:

⁵⁷ - وقد عبرت عن ذلك كل من وفود النمسا وسويسرا، وذكر مندوب جمهورية كوريا آنذاك :

" En ce qui concerne l'interprétation de cette disposition, notamment de son alinéa b), elle croit comprendre que cette disposition n'impose pas de limitation aux installations militaires d'un Etat sur son propre territoire. Elle estime que les installations militaires nécessaires à la défense nationale d'un pays doivent faire l'objet d'une décision fondée sur les besoins effectifs du pays en question et d'autres considérations qui lui sont propres. Toute tentative qui serait faite pour déterminer par des règles les besoins d'un pays et la façon d'y pourvoir risquerait de ne pas tenir compte des conditions réelles " commentaire de protocole I, p 711.

⁵⁸ - جون-ماري هنكرتس ولوينز داووزوالد-بلك، المرجع السابق، ص 66-67.

وهذا يعني عدم إنشاء أي أهداف عسكرية داخل المناطق السكنية وإزالة كل ما وجد منها، ويشمل وصف الأهداف العسكرية كل الأهداف الثابتة والمتنقلة التي تساهم في المجهود الحربي ويحقق استهدافا مميزة عسكرية للخصم، فبالنسبة للأهداف الثابتة يجب عدم إقامتها أساسا بالقرب من المناطق السكنية إزاءا لحماية السكان والأشخاص المدنيين، وبالنسبة للأهداف المتنقلة كوسائل النقل العسكرية والوحدات العسكرية وما تضمه من مقاتلين يحظر كذلك تواجدهم ضمن المناطق السكنية كذلك، وهنا يجدر التذكير بالمبدأ الهام الوارد في المادة 28 و04/49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة 07/51 من البروتوكول الأول و02/5 البروتوكول الثاني، فمثلا تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

"لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"

وبذلك يحظر استخدام المدنيين والأشخاص المحميين عموما كدروع بشرية أو استخدام مناطق تواجدهم كمنطلق للعمليات العسكرية أو ملاذا منها للمقاتلين، لما لذلك من تأثير على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الأمر الذي يعرض حياتهم للخطر الداهم.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

القاعدة الأخيرة في المادة 58 تحمل التزاما عاما على طرف النزاع الذي يقع المدنيون تحت سيطرته باتخاذ كافة التدابير لحمايةهم من أثار العمليات العسكرية إما بتحقيق ما سبق من قواعد كترحيلهم أو إبعاد الأهداف العسكرية عن مناطق تواجدهم، أو بإجراءات أخرى مثل بناء الملاجئ والمناطق المحمية لهم وتدريب وتجهيز أفراد الدفاع المدني وغيرها من التنظيمات الإنسانية.⁵⁹

59 - شرح البروتوكول الأول المادة 58 ص 694.

وقد أعتبر البروتوكول الإضافي الأول في المادة 85 منه من بين الانتهاكات الجسيمة لأحكامه إلى جانب ما جاء في المادة 11 :

أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

ب- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57.

وفي هذا النص تعزيزاً للحماية القانونية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال حظر الهجمات العشوائية والهجمات التي دون اعتبار للتدابير الوقائية.

خاتمة

إن استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين واستمرار ذبوعه كقاعدة عرفية واتفاقية من قواعد القانون الدولي الإنساني جعل من تطبيق ضرورة ملحة لضمان ترشيده أكبر للنزاع المسلح، وينتج عن عملية الشروع في تطبيق المبدأ مجموعة من الآثار والنتائج التي تمس كلا من المقاتلين وغير المقاتلين على شكل التزامات وحقوق تم توضيحها في هذا العرض، وتجدر الإشارة بأن ما يقال بالنسبة للأشخاص في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ينطبق بصورة مشابهة على الأعيان وفق المبدأ المقابل المرصود لذلك وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية وغير الأهداف العسكرية، وقد اتضح التلازم بين المبدأين منذ بدايات ظهور ملامح مبدأ التمييز عبر التطور التاريخي لها، وهو الأمر الذي يدل أن النص على المبدأين معاً ضمن نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول ليس بمحض الصدفة بل لترابط وتكامل بينهما بحيث لا يمكن الوفاء بأحدهما بمعزل عن الثاني.